خواهرزاده المبارية افضل بالاجماع ويرفع يديه مقارنا للتكبير عند ابي يوسف
وهو المحكي عن الطحاوي وعندهما يرفع يديه اولا ثم يكبر وهو الاصح لان في فعله وقوله
معنى النفي والاثبات فانه برفع اليدين ينفي الكبرياء عن غيره تعالى والنفي مقدم على
الاثبات كما في كلمة الشهادة ولان التقديم ثبت هنا ضرورة التكلم ولا ضرورة هنا
ثم رفعه مقارنا له حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وعند الشافعي يرفع الى منكبيه
لحديث ابي حميد رض قال كان النبي عم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا رواية وائل بن
حجر انه عم كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه وما رواه محمول على حالة العذر ويفرج
اصابعه لا كل التفريج ويجعل بطن كفيه مستقبل القبلة ناشر الاصابع يديه وكيفية الرفع
على ما قال الفقيه ابو جعفر انه يقبض اولا اصابعه ويضمها ضما فاذا اراد التكبير نشر اصا
بعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم انما يفرج بين اصابعه كل التفريج
في الركوع ويضم كل الضم في السجود وكذا الرفع في القنوت وتكبيرات العيدين من الزوايد
يعني يرفع يديه فيهن كما مر وترفع المراة يديها حذاء منكبيها وبه قال محمد بن مقا تل
الرازي وهو الاصح لانه استر لها وروى الحسن بن زياد عن ابي ح انها ترفع كالرجل
لان كفيها ليست بعورة ولا يرفع يديه في غير تكبير الاحرام خلافا للشافعي في الركوع
والرفع منه لحديث ابن عمر رض انه قال رايت رسول الله عم يرفع يديه عند كل
خفض ورفع ولنا قوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن الحديث والذي
يروى من الرفع محمول على الابتداء والسنة قيام الامام والقوم اذا كانوا في المسجد عند
قول المؤذن حي على الفلاح وقال زفر يقومون حين قول المؤذن قد قامت الصلوة
وشرع الامام حين قوله ذلك مرة ثانية لئلا يكذب في اخباره ولنا ان قوله حي على

الفلاح

الفلاح امر بالمسارعة الى الصلوة فيستحب الابتدار على امرهم المؤذن والان قوله
قد قامت الصلوة اخبار عن فعلها تحقيقا فلا بد ان يكون القيام قبل الاخبار
عنه ليكون للمؤذن فيه اجابة وتصديقا فان لم يكن الامام حاضرا وكان الامام
هو المؤذن لا يقومون حتى يصل اليهم وقيل حتى يقف الامام مكانه لقوله عم
لا تقوموا حتى رايتموني قمت مقامي وقيل يقوم كل صف ينتهي اليه الامام وهو الا
ظهر لانه صار الامام في حق ذلك الصف كانه وقف مكانه لانه صار ذلك الصف بحيث
لو اقتدوا به الامام امكنهم ولو كان الامام يدخل قدام المسجد فكما راوه يقومون
لانه كما دخل صار قايما في مكان صلوته ولو كان المؤذن هو الامام او غيره فهو
بالخيار ان شاء اتم الاقامة في مكانه اعتبارا بالاذان وان شاء اتمها ماشيا لئلا يقع
الفصل بين الصلوة والاقامة كذا ذكره صاحب المحيط ويكبر الامام عند قوله قد قا
مت الصلوة مرة اولى عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف يكبر عند فراغه من الاقامة
محافظة على فضيلة متابعة المؤذن واعانة له على ادراك التحريمة ولهما ان المؤذن
امين وقد اخبر عن قيام الصلوة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب قيل قول
ابي يوسف اعدل لان معنى قد قامت الصلوة قرب وقت قيام الصلوة ليبادروا
الى الجماعة فلا يلزم من تاخير الشروع تكذيب المؤذن اذ هو صادق في قرب قيامها

الاركان اولها القيام ولا يجوز تركه في الفروض والواجب كالوتر وصلوة
العيدين ونحوها بغير عذر الا في السفينة الجارية خاصة فان فيها يجوز اداء الفرا
يض والواجب قاعدا بركوع وسجود مع القدرة على القيام عند ابي ح وقالا لا
يجوز الا من عذر لانه لا يسقط الا بعذر متحقق وله ان القيام فيهما مع جريانها

وقيل يقومون اذا اختلط بهم لينهضوا
كلهم معا من اختيار الثنية وغيره

Copyright King Saud University